في الختام ومن خلال هذه الدراسة حاولنا أن نتعرض بقدر الإمكان إلى مجمل الأمور التفصيلية والتي انحصرت بآليات تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، والتي تتأثر أساسا بطبيعة العقود المبرمة بين طرفين أساسيين في هذه العلاقة وهما الدولة كطرف قوي بصفتها صاحبة سلطة وسيادة ، والطرف الثاني وهو المستثمر الأجنبي بصفته الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية. وقد سجلنا بعض النتائج و الملاحظات جراء تفاعل هذه العلاقة من آليات تسوية المنازعات بين الطرفين، و كذا خصوصية العقد الاستثماري المتميزة.

وبالرغم من أن عقود الاستثمار تعتبر من العقود الدولية ذات طبيعة خاصة والتي يتعهد بموجبها المستثمر الاجنبي مع الدولة أو أحد هيأتها أو أجهزتها بنقل قيم اقتصادية الي البلد المستضيف لاستغلالها في مشاريع تنماوية على أراضيها، بهدف الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية وكذا تحقيق الأهداف المسطرة والمنشودة من قبل الدولة المستضيفة للمشروع الاستثماري على أراضيها من جهة و تحقيق الربح للمستثمر من جهة أخرى و يكون هذا هو الهدف المنشود من قبلها.

كما تتميز هذه العقود بطبيعة خاصة والتي ترجع تارة إلى طبيعة الأطراف، كونها تبرم بين طرفين متفاوتين في المراكز القانونية هما طرف عام و هو الدولة و طرف خاص هو المستثمر الأجنبي والهدف من هذه العقود أساسا هو الاسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية لدولة المضيفة مما يكسبها بعدا يشمله الارتباط بالمجتمع معناه أن هذه العقود لن

تعد في مصلحة الأفراد بقدر ما تكون في مصلحة المجتمع الذي يوجه إليه المشروع الاستثماري و ذلك بسبب تعلقه بالثروة الوطنية للدولة.

إن هذه العقود باعتبارها عقود دولية و باعتبار توافر المعيار القانوني و الاقتصادي فيها يترتب عنها خضوعها للآثار المترتبة على العقود الدولية و هذا ما أخذت به اتفاقية واشنطن 1965 و المنشأة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. لا يؤثر في طبيعة هذه العقود كون أن المتعاقد مع الدولة وهو المستثمر شخص طبيعي أجنبي ما دام أن العقد يتعلق بتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة بهذه الدول وأن الضابط في تحديد جنسية هذا المستثمر هو الجنسية التي يتمتع بها و كذلك بالنسبة للشخص الاعتباري .

ان اللجوء الى الطرق الودية البديلة لفض منازعات الاستثمار سواء كانت اتفاقية أو تنتمي الى نظام مؤسسي أو قضائي بحكم أنها خاضعة لتأثير طرف ثالث غير طرفي النزاع يستلزم تطبيق قانون يكون ملزما فيه صدور قرار أو حكم باستثناء المصالحة القضائية حيث اثبت الواقع فشلها في حل النزاعات حتى اقتصر تطبيق هذه الوسائل الودية في حالتي التشاور أو التفاوض و الأخذ بهما على سبيل الاستئناس و ذلك تمهيدا لطرح المنازعات على التحكيم أو القضاء.

حيث أثار اللجوء الى عملية التسوية لعقود الاستثمار الى المحاكم الوطنية للدولة المضيفة العديد من الاشكالات و التي تنحصر في طول الاجراءات اضافة الى هذا كانت المحاكم التي أل اليها النزاع غير متخصصة في المسائل الفنية و المعقدة التي تبرزها

علاقات الاستثمار. اضافة لهذا القلق الذي يشعر به المستثمر الأجنبي اتجاه حياد القاضي الوطني والذي يمكنه في أي حال من الأحوال تغليب كفة المصلحة الوطنية على المصلحة الشخصية للمستثمر و يفصل اذا عرض منازعاتهم على التحكيم.

ان اخضاع المستثمر الأجنبي في حسم منازعاته مع الدولة المضيفة الى القضاء الدولي سجل كفاءته و بحجم المنازعات الاستثمارية القائمة و هذا حسب بلاغ من المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بالرغم من اختلاف الأطراف المتنازعة بالإضافة الي ارتباط حق الحماية الدبلوماسية بشرط توافر الجنسية لبسط الحماية من جهة و وجوب استنفاذ طرق التقاضي الداخلية من جهة ثانية لذلك استحسنت حتمية اختيار المستثمرين الأجانب اللجوء الى التحكيم.

باعتبار أن نظام التحكيم يقتصر على قانون الارادة سواء بالنسبة للأطراف أو لتشكيلة المحكمة التحكيمية أو بالنسبة للقانون الواجب التطبيق لإصدار حكم يحسم في النزاع المطروح غالبا ما يكون بتوجيه و تأثير الأطراف الموجود و المتأصل في الاتفاق.

إن التحكيم في منازعات الاستثمار لا يكون محكوما في طبيعة نشأته إلى مرجعية ارادة الأطراف فقط بل هو مزيج من العمل المختلط بالعمل القضائي و يتأثر به خاصة في حالات تعيين الأعضاء في محكمة الحكم و تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات و ينتقل الاختصاص الى ابعد من ذاك حيث يتكفل به إلى القضاء و الذي على ضوئه يتحدد

مصير الأحكام بالتنفيذ أو عدمه أي البطلان و هذا لنتيجة تدخل العمل القضائي و تأثيره في ارادة الأطراف التي أوجبت اتفاق التحكيم.

وبالحديث عن القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار في تشريعنا الجزائري يمكن أن نفرق بين حالتين اثنين و هما حالة اختيار القانون الواجب التطبيق والحالة التي لا يتم اختيار القانون حيث في الحالة الأولى يمكن للأطراف الاختيار بين نظم قانونية سواء كانت داخلية كقانون الدولة المضيفة للاستثمار أو قانون الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي أو قانون داخلي لدولة ما حيث يكون هذا الأخير الأنسب للتطبيق لاحتوائه على قيود معينة. كما يمكنهم اختيار وتطبيق القانون الدولي ويكون هذا حسب اختيار الأطراف الصريح حيث تكون امكانية استخلاصه بصفة صريحة و مؤكدة.

أما الحالة الثانية وهي الحالة التي ينعدم فيها الاختيار الصريح للقانون الواجب التطبيق انقسم الفقه إلى عدة أراء حيث يرى بعضهم وجوب تطبيق قانون الدولة المضيفة و ذلك استنادا الى اعتبار هذه العقود عقودا إدارية وكذا عدم إمكانية تنازل الدولة على سيادتها. أو افتراض الموافقة المستقبلية للمستثمر الأجنبي على تطبيق القانون الوطني و كل ذلك من أجل فض النزاع.

ويرى بعضهم وجوب تطبيق القانون الذاتي للعقد نفسه أو كما يقال الكفاية الذاتية للعقد استنادا إلى المبدأ القائل أن العقد شريعة المتعاقدين.

كما يرى رأي أخر على الزامية تطبيق قواعد القانون الدولى العام وذلك استنادا الى أن عقود الاستثمار هي معاهدات دولية معترفا بذلك للمستثمر الأجنبي و بشخصيته القانونية الدولية.

حيث كان موقف المشرع الجزائري واضحا اتجاه هذه المسألة و يتضح هذا الأخير من نص المادة 18 من القانون المدني أما في حالة انعدام الاختيار فان المشرع الجزائري أخذ بمبدأ تطبيق قانون الدولة المتعاقدة إضافة الى تطبيق مبادئ القانون الدولي نظرا لانضمام الجزائر الى اتفاقية واشنطن سنة 1995 وأي بعد 30 سنة من صدورها و التي انبثق بموجبها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة ورعايا الدول الأخرى.

إن من بين أهم النتائج التي انتهت بها دراستنا من خلال دراستنا لموضوع القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار استخلصنا أنه يطبق القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار و التي تبرمها الدول.

إن كل هذه المميزات التي يتميز بها القانون الوطني للدولة المضيفة عن غيرها من القوانين يجعله القانون الأحق تطبيقا على عقود الاستثمار شريطة الاحاطة بجميع الجوانب العقدية موضوع النزاع لذلك أوجب على كل الدول المضيفة للاستثمار تطوير قوانينها الداخلية لتكون قادرة على علاج القضايا المطروحة أمامها و من أجل معالجة كل ما قد يطرأ عن تنفيذ مثل هذه العقود و كذا عقود الاستثمار من مشاكل و خلافات .

و أختم كلامي بالقول أنه من أجل ضمان عدم تطبيق قانون أجنبي أمام قانون وطني الذي قد يمس بسيادة الدولة المضيفة للاستثمار و الذي قد يلحق الى الاضرار بمصالحها و مصالح رعاياها نضرا لتعلق هذه النوع من العقود بالتنمية الاقتصادية و المرافق العمومية و يكون في نضرنا عدم اغفال الاتفاق على القانون الواجب التطبيق في حال نشوب نزاع ضمن الأركان الأولية للعقد كل ذلك لتفادي تطبيق قانون أجنبي عند نشوب النزاع.